

شعب الإيمان

10709 - قال : و حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني إبراهيم بن راشد نا أبو ربيعة نا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال ٧ نفقة الرجل على نفسه و أهله و صديقه و بهيمته له فيها أجر إلا نفقة في بناء إلا أن يكون مسجدا فقيل له : فإن كان بناء كفاف قال : فذلك الذي لا له و لا عليه فقيل له : فإن كان فوق الكفاف قال : عليه وزره و لا أجر له فيه